

Ref No : 8921369
Date : 16 August 2026
Attachment : Yes



الرقم : 8921369
التاريخ : 16 أغسطس 2026
المرفقات : يوجد

المحترمون

السادة / أمناء سر الأندية الرياضية

تحية طيبة وبعد :

الموضوع : لائحة مسابقات الصالات المغلقة / رجال للموسم الرياضي 2026-2027

نهدىكم اصدق التحيات والتمنيات لكم بالتوفيق والسداد..

وبالاشارة للموضوع اعلاه ، فنود الافادة بأن اللجنة التنفيذية للاتحاد قد اعتمدت في جلستها رقم 2026/2 المنعقدة بتاريخ 2026/7/1 لائحة مسابقات الصالات المغلقة / رجال للموسم الرياضي 2026-2027 (مرفق طيه) .

برجاء التفضل بالعلم والتقدير بموجبها والعمل على مقتضاها اعتبارا من تاريخه.

وتقبلوا وافر التحية والتقدير,,

الامين العام

د. صالح ناصر المجروب



2029 Safat 13021 Kuwait, Udailiya Plot 4 Sami Al-Menayes St.

965 2254 9770 - 2255 5851 www.kuwait-fa.org
965 2255 5935 - 2254 9955 Info@kfa.org.kw





لائحة مسابقات الصالات المغلقة / رجال 2027/2026



[تعريفات]

مادة (1) :

في مجال تطبيق هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

- الدولة : دولة الكويت
- الاتحاد : الاتحاد الكويتي لكرة القدم
- الاتحاد الدولي : الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA)
- الاتحاد الآسيوي : الاتحاد الآسيوي لكرة القدم (A.F.C)
- المجلس : مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم
- الإدارة : إدارة مسابقات كرة الصالات
- الأندية : الأندية الأعضاء في الاتحاد الكويتي لكرة القدم
- اللائحة : لائحة مسابقات الصالات المغلقة / رجال.
- فرق القطاع العام : الفرق التي تمثل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة
- فرق القطاع الخاص : الفرق التي تمثل البنوك والشركات في الكويت
- اللوائح : لوائح الاتحاد الكويتي لكرة القدم
- نقاط الدرع العام : كأس يحزره النادي الذي يحرز أكبر عدد من النقاط و مجموع النقاط التي يحزرها النادي في المراكز الأربعة الأولى في جميع المسابقات التي ينظمها الاتحاد و المعتمدة من الهيئة العامة للرياضة
- اللاعب الكويتي : لاعب كرة قدم مسجل في الاتحاد ويحمل الجنسية الكويتية أو من يعامل معاملة الكويتيين حسب التعاميم واللوائح بالاتحاد الكويتي لكرة القدم والقوانين بدولة الكويت .
- اللاعب غير الكويتي : كل لاعب غير حامل للجنسية الكويتية حسب التعاميم واللوائح بالاتحاد الكويتي لكرة القدم والقوانين بدولة الكويت .
- اللاعب غير محدد الجنسية : اللاعب الذي يحمل وصف غير محدد الجنسية من الجهات الرسمية في دولة الكويت.
- إداريو المباراة : طاقم الحكام والمراقب الإداري ومقيم الحكام
- مسؤولو المباراة : أي جهة أو شخص يعينه الاتحاد ذو مسؤولية لها علاقة بالمباراة (وزارة الداخلية – وزارة الصحة – الدفاع المدني ... إلخ).
- الجمهور : الأشخاص الذين يتواجدون في الصالة من أجل مشاهدة المباراة.

- داخل الصالة :** المنطقة التي تشمل ميدان اللعب وما حوله وأماكن جلوس الجهازين الإداري والفني واللاعبين وطاولة الحكام.
- خارج الصالة :** المنطقة التي تبدأ من أماكن جلوس الجمهور وحتى حدود المبنى الخارجي للصالة
- قبل المباراة :** الوقت الواقع بين وصول الفريقين المتباريين داخل حدود الصالة وصافرة بدء المباراة
- أثناء المباراة :** الوقت الواقع بين صافرة بدء المباراة وصافرة نهايتها.
- بعد المباراة :** الوقت الواقع بين صافرة نهاية المباراة من قبل الحكم ومغادرة الفريقين المتباريين لحدود الصالة.
- هيئة التحكيم :** الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بدولة الكويت.
- لجنة الانضباط :** لجنة الانضباط بالاتحاد الكويتي لكرة القدم
- النظام الإلكتروني :** هو النظام الإلكتروني لتسجيل اللاعبين ولإدارة مباريات المسابقات ويسمح باستخدامه لجميع الأطراف المعنية ذات العلاقة ويرمز له بـ (MY KFA).
- الموسم الرياضي :** الفترة التي يحددها الاتحاد للمسابقات الرسمية للصالات المغلقة.
- لوائح الاتحاد :** النظام الأساسي واللوائح والتعاميم التي تصدر عن الاتحاد.
- قوانين اللعبة :** القوانين التي تصدر عن المجلس التشريعي للاتحاد الدولي لكرة القدم (كرة الصالات المغلقة).

❖ يسري مصطلح الأشخاص الطبيعيين على الجنسين كما يسري المفرد على الجمع والعكس صحيح، وما يجري تطبيقه على النادي ولاعبيه وأعضاء أجهزته الفنية والإدارية والطبية ومنسقه الإعلامي وجمهوره من أحكام هذه اللائحة، تطبق كذلك على النادي المنافس ومن يتبعه من نظراء سالف في الذكر في المباراة ذاتها متى توافرت أسباب وموجبات التطبيق.

الباب الأول إدارة مسابقات الصالات

[اختصاصات الإدارة]

مادة (2) :

تختص إدارة مسابقات كرة الصالات في مجال تطبيق هذه اللائحة بالآتي:

- 1 - إدارة وتنظيم جميع مسابقات كرة الصالات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 2 - وضع التعليمات والقواعد الخاصة بمسابقات كرة الصالات.
- 3 - إعداد جداول المباريات لمسابقات كرة الصالات وتحديد مواعيد وأماكن إقامتها وإجراء التعديلات عليها بما في ذلك تأجيل مواعيد إقامة المباريات .
- 4 - الكشف على الصالات الرياضية كلما اقتضت الضرورة ذلك وتحديد مدى صلاحية إقامة المباريات عليها من عدمه.
- 5 - اعتماد نتائج المباريات والمسابقات لكرة الصالات في ضوء تقارير طاقم إدارة المباريات.
- 6 - النظر في الاحتجاجات التي ترد الى الاتحاد حول مسابقات كرة الصالات.
- 7 - اعتماد تسجيل اللاعبين للأندية وفرق القطاعين العام والخاص وتمثيلهم في مسابقات كرة الصالات وذلك في حدود الأعداد المقررة .
- 8 - توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 9 - اقتراح أية مسابقات جديدة لكرة الصالات أو استعمال أنظمة تكنولوجية حديثة معتمدة يمكن أن تؤدي إلى رفع مستوى اللعبة.
- 10 - الموافقة على تنظيم أو إقامة أية بطولة أو مباراة رسمية أو ودية للمنتخبات الوطنية والأندية الرياضية للصالات المغلقة داخل الكويت أو خارجها أو المشاركة فيها.
- 11 - النظر في الموضوعات التي قد تكلف بها من مجلس الإدارة أو اللجان والإدارات العاملة بالاتحاد واتخاذ ما يلزم في شأنها.



الباب الثاني المسابقات

مادة (3) :

ينظم الاتحاد المسابقات التالية لكرة الصالات :

أ. مسابقات السن العام :

- كأس السوبر للصالات.

- مسابقة الدوري العام لكرة الصالات.

- مسابقة كأس الاتحاد لكرة الصالات.

- مسابقة كأس الصالات الرابعة .

ب. مسابقات تحت 23 سنة (مواليد الأعوام من 2004 وحتى 2007):

- مسابقة دوري تحت 23 سنة لكرة الصالات.

- مسابقة كأس تحت 23 سنة لكرة الصالات.

ج. مسابقات الشباب (مواليد 2008/1/1 وما بعد):

- مسابقة دوري الشباب لكرة الصالات.

- مسابقة كأس الشباب لكرة الصالات.

مادة (4) :

- 1- تقتصر مشاركة فرق القطاعين العام والخاص على مسابقات فئة السن العام أو فئة تحت 23 سنة لكرة الصالات .
- 2- يجب على الجهات الراغبة في المشاركة في مسابقات السن العام أن تقدم تأميناً بمبلغ قدره -/5000 د.ك (خمسة آلاف دينار كويتي) خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ ابداء الرغبة بالمشاركة أو قبل اجراء قرعة المسابقات المراد المشاركة فيها بأسبوع (ايهما اقرب) .
- 3- يجب على الجهات الراغبة في المشاركة في مسابقات فئة تحت 23 سنة أن تقدم تأميناً بمبلغ قدره -/2000 د.ك (ألفي دينار كويتي) خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ ابداء الرغبة بالمشاركة أو قبل اجراء قرعة المسابقات المراد المشاركة فيها بأسبوع (ايهما اقرب) .
- 4- في حالة عدم سداد هذه الجهات للغرامات التي تفرض عليها من إدارة مسابقات كرة الصالات أو لجنة الانضباط أو غيرهما فيجوز للاتحاد أن يخصم الغرامات المستحقة على تلك الجهات من مبلغ التأمين على أن تضمن هذه الجهات وتتعهد باستكمال مبلغ التأمين خلال أسبوع من تاريخ إبلاغ الاتحاد لها بذلك.
- 5- تحديد شخص مسئول من الجهة أمام الاتحاد للتوقيع على المراسلات التي ترد للاتحاد.
- 6- وفي حالة مخالفة ذلك يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (5) :

تخضع الجهات التي تمثلها فرق القطاعين العام والخاص المشاركة في مسابقات كرة الصالات لما تخضع له الأندية الرياضية المشاركة في هذه المسابقات من قواعد لتنظيم تلك المشاركة بحيث يكون لهذه الجهات ما للأندية الرياضية من حقوق وعليها ما على الأندية الرياضية من التزامات وفقاً لأحكام هذه اللائحة ، على أن يستثنى من تلك الحقوق الآتي:

- 1 - لا يجوز لهذه الفرق الحصول على أية نقاط من نقاط الدرع العام.
- 2 - لا يجوز لهذه الفرق المشاركة في أية بطولة خارجية، خليجية أو عربية أو إقليمية أو أسيوية أو دولية لكرة الصالات.

مادة (6) :

يسري على لاعبي فرق القطاعين العام والخاص أحكام الباب السادس من هذه اللائحة وذلك مع عدم الإخلال بأن يكون إعاره ونقل وشطب والاستغناء عن اللاعبين يكون بمقتضى كتاب من الجهة التي يمثلها الفريق موقعاً من المخول قانوناً بذلك ولا يشترط صدور قرار من مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مادة (7) :

ينظم الاتحاد مسابقاته في الصالات التي تحددها الإدارة بعد معاينتها والكشف عليها على أن تتوافر في هذه الصالات كافة الاشتراطات الدولية.

مادة (8) :

يمثل فريق النادي في مباريات مسابقات كل فئة سنوية اللاعبين المسجلون له بهذه الفئة السنوية، ويجوز للنادي الآتي :

1. أن يشرك في مباريات تلك المسابقات (5 كحد أقصى) من اللاعبين المسجلين له في الفئة السنوية الأدنى .
2. أن يشرك عدد (2) لاعبين من فئة السن العام في مسابقات فئة تحت 23 سنة على إحدى الحالتين الآتيتين:
 - لاعب (محترف أو مواليد الكويت) و لاعب هاوي.
 - لاعبين اثنين هاوي.

وفي حالة المخالفة يعتبر خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/6) ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية ، واللاعبون المسجلون قبل بدء المباريات هم الذين لهم حق الاشتراك في المباريات .



مادة (9) :

في مسابقات (الدوري العام ، دوري تحت 23 سنة ، دوري الشباب) يسلم درعاً لبطل الدوري و ميداليات ذهبية للفريق الذي يفوز بالمركز الاول للمسابقة، و ميداليات فضية للفريق الثاني و ميداليات برونزية للفريق الثالث ، أما مسابقات الكؤوس فيسلم كأس لبطل الكأس وميداليات ذهبية و فضية للفرق التي تفوز بالمركز الأول والثاني فقط ويمنح الاتحاد الفريق الفائز بالمركز الأول درعاً أو كأساً تذكارية له حق امتلاكه نهائياً، كما يمنح الاتحاد ميداليات تذكارية لطاقتهم المباراة النهائية لكل مسابقة من مسابقات الصالات.

مادة (10) :

تحدد مراكز الفرق في جميع مسابقات الاتحاد بأي من أنظمة الدوري أو الكأس أو بالنظامين على النحو الآتي:
أولاً : تحدد مراكز الفرق في الدور التمهيدي لجميع مسابقات التي تقام بنظام الدوري على النحو الآتي:

أ. تحديد مراكز الأندية أثناء الأدوار التمهيديّة وفقاً للمعايير الآتية على التوالي:

- 1 - النادي الذي حصل على أكثر عدد من النقاط.
 - 2 - فارق الأهداف (له و عليه).
 - 3 - النادي الذي سجل عدد أكثر من الأهداف.
 - 4 - النادي الذي حقق عدد مرات فوز أكثر.
- ب. تحديد مراكز الأندية بعد انتهاء الأدوار التمهيديّة :

- 1 - يتم احتساب ترتيب المراكز بأكثر عدد من النقاط في الدور التمهيدي.
- 2 - في حالة التساوي بين فريقين أو أكثر يتم حساب نقاط المواجهة بينهم.
- 3 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب فارق الأهداف (له وعليه) في مواجهاتهم.
- 4 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب فارق الأهداف (له وعليه) في جميع مباريات الدور التمهيدي.
- 5 - في حالة التساوي بينهم يتم حساب عدد الأهداف (الفريق الذي سجل عدداً أكثر من الأهداف في جميع مباريات الدور التمهيدي).
- 6 - في حالة التساوي تجرى القرعة للتفضيل بينهم بحضور ممثلين عن الفرق المتساوية.

ثانياً: تحدد مراكز الفرق في جميع المسابقات التي تقام بنظام الكؤوس بمختلف طرقها على النحو الآتي:

أ. نظام خروج المغلوب من مره واحدة:

- 1 - الفريق الذي يفوز في المباراة ينتقل الى الدور التالي أو يحصل على كأس المسابقة.
- 2 - في حالة (التعادل) في الوقت الاصلي للمباراة تلعب ركلات الترجيح من علامة الجزاء لتحديد الفريق الفائز.

ب. نظام خروج المغلوب من مرتين(ذهاب / إياب):

- 1 - الفريق الحاصل على عدد أكثر من النقاط في مباراتي المواجهة بينهما (ذهاب - إياب) ينتقل الى الدور التالي في المسابقة.
- 2 - في حالة الاستمرار بالتعادل يتم حساب فارق الأهداف(له-عليه) من مباراتي المواجهة بينهما.
- 3 - في حالة استمرار التعادل يتم حساب فارق الأهداف مع حساب الهدف بهدفين في ملعب الخصم.
- 4 - اذا استمر التعادل تلعب ركلات الترجيح من علامة الجزاء (بعد المباراة الثانية) لتحديد الفريق الفائز.

وفي كل من النظامين لا تلعب مباراة لتحديد المركزين الثالث والرابع .

ثالثاً : في حالة تنظيم المسابقة بنظامي الدوري والكأس أو في المسابقات المتداخلة :
تسري قواعد تحديد مراكز الفرق في مسابقات الدوري على المباريات التي تلعب بنظام الدوري من المسابقة،
كما تسري قواعد تحديد مراكز الفرق في مسابقات الكؤوس على المباريات التي تلعب بنظام خروج المغلوب من مرتين
(ذهاب / إياب) أو من مرة واحدة من المسابقة.

[مسابقات السن العام]

[أولاً : كأس السوبر للسن العام لكرة الصالات]

مادة (11) :

ينظم الاتحاد بطولة كأس السوبر كالاتي :

1. يشارك في البطولة أول و ثاني الدوري العام و أول وثاني كأس الصالات المغلقة الثالثة للموسم الماضي.
2. في حالة حصول فريق أو فريقين على المركزين الأول والثاني في تلك المسابقات يتم اختيار ثالث ورابع الدوري على التوالي.
3. يتم اجراء قرعة بين الفرق المشاركة لمباريات الدور قبل النهائي .

[ثانياً : مسابقة الدوري العام لكرة الصالات]

مادة (12) :

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة الدوري العام لكرة الصالات تشارك فيها الأندية الرياضية و فرق القطاعين العام والخاص وتجرى مبارياتها وفقاً للنظام الذي تحدده إدارة مسابقات الصالات ، ويعد جدول المباريات لمسابقة الدوري العام لكرة الصالات وفقاً للأرقام التي ترقم بها الأندية و فرق القطاعين العام والخاص المشاركة في هذه المسابقة من خلال قرعة تجري لهذا الغرض بحضور ممثلين عن تلك الأندية و فرق القطاعين العام والخاص.

[ثالثاً : مسابقة كأس الاتحاد لكرة الصالات]

مادة (13) :

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة كأس الاتحاد لكرة الصالات تشارك فيها الأندية الرياضية و فرق القطاعين العام والخاص وتجرى مبارياتها وفقاً للنظام الذي تحدده إدارة مسابقات الصالات ، بحيث تجرى قرعة بين الفرق لتوزيعها على المجموعتين ، ويجوز لكل من فرق القطاعين العام والخاص أن تشارك في تلك المسابقة.

[رابعاً: مسابقة كأس الصالات الرابعة]

مادة (14) :

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة كأس الصالات تشارك فيها الأندية الرياضية وفرق القطاعين العام والخاص وتجرى مبارياتها وفقاً للنظام الذي تحدده إدارة مسابقات الصالات ، على أن يوضع كل من الفريق الفائز بمسابقة كأس الصالات الثالثة في الموسم السابق على رأس المجموعة الأولى والفريق الحاصل على المركز الثاني بهذه المسابقة في الموسم السابق على رأس المجموعة الثانية ثم تجرى قرعة من بقية الفرق لتوزيعها على المجموعتين ، ويجوز لكل من فرق القطاعين العام والخاص أن تشارك في تلك المسابقة.

[مسابقات تحت 23 سنة]

[خامساً: مسابقة دوري تحت 23 سنة]

مادة (15) :

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة دوري تحت 23 سنة لكرة الصالات تشارك فيها الأندية الرياضية و تجرى مبارياتها وفقاً للنظام الذي تحدده إدارة مسابقات الصالات ، ويعد جدول المباريات هذه المسابقة وفقاً للأرقام التي ترقم بها الأندية المشاركة فيها من خلال قرعة تجري لهذا الغرض بحضور ممثلين عن الأندية المشاركة.

[سادساً : مسابقة كأس الاتحاد لفئة تحت 23 سنة]

مادة (16) :

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة كأس تحت 23 سنة لكرة الصالات تشارك فيها الأندية الرياضية و تجرى مبارياتها بالنظام الذي تحدده الإدارة وفقاً للنظام الذي تحدده إدارة مسابقات الصالات ، بحيث تجرى قرعة بين الفرق لتوزيعها على المجموعتين ، ويجوز لكل من فرق القطاعين العام والخاص أن تشارك في تلك المسابقة.

[مسابقات الشباب]

[سابعاً: مسابقة دوري الشباب]

مادة (17) :

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة دوري الشباب لكرة الصالات تشارك فيها الأندية الرياضية و تجرى مبارياتها بالنظام الذي تراه الإدارة وفقاً للنظام الذي تحدده إدارة مسابقات الصالات، ويعد جدول المباريات هذه المسابقة وفقاً للأرقام التي ترقم بها الأندية المشاركة فيها من خلال قرعة تجري لهذا الغرض بحضور ممثلين عن الأندية المشاركة.

[ثامناً : مسابقة كأس الاتحاد للشباب]

مادة (18) :

ينظم الاتحاد مسابقة سنوية يطلق عليها مسابقة كأس الشباب لكرة الصالات تشارك فيها الأندية الرياضية و تجري مبارياتها بالنظام الذي تحدده الإدارة وفقاً للنظام الذي تحدده إدارة مسابقات الصالات على أن يوضع كل من الفريق الفائز بمسابقة دوري (فئة الشباب في الموسم السابق) على رأس المجموعة الأولى والفريق الحاصل على المركز الثاني بمسابقة دوري (فئة الشباب في الموسم السابق) على رأس المجموعة الثانية ثم تجري قرعة من بقية الفرق لتوزيعها على المجموعتين .

[تاسعاً : المشاركات الخارجية]

مادة (19) :

- لا يجوز لأي ناد المشاركة في أكثر من (بطولة خارجية معتمدة) واحدة ولا تحسب البطولات التي يتم فيها ترشيح النادي للمشاركة من قبل الجهة المنظمة لهذه البطولة.
- وتكون المشاركة في البطولات الخارجية على النحو الآتي:
1. يشارك في البطولات الخارجية النادي الحاصل على المركز الاول في مسابقة الدوري العام لكرة الصالات من الموسم الرياضي السابق.
 2. لا يحق للنادي المشاركة في أكثر من بطولة خارجية في نفس الموسم الرياضي ، ويشارك بدلاً عنه الفريق الذي يليه وفقاً لترتيب الأندية في مسابقة الدوري العام لكرة الصالات للموسم المذكور.

[عاشراً : نقاط الدرع العام لمسابقات الصالات بالاتحاد]

مادة (20) :

يخصص الاتحاد سنوياً كأساً لنقاط الدرع العام يحصل عليه النادي الذي يجمع عدداً أكثر من النقاط في جميع المسابقات ومنها المسابقات الآتية :

1. الدوري العام للصالات
2. دوري تحت 23 سنة للصالات
3. دوري الشباب للصالات

يتم احتساب النقاط في هذه المسابقات وفقاً للآتي :

- أ. يحصل الفريق الحاصل على المركز الأول : (4) نقاط.
- ب. يحصل الفريق الحاصل على المركز الثاني : (3) نقاط.
- ج. يحصل الفريق الحاصل على المركز الثالث : نقطتان.

الباب الثالث المباريات

مادة (21) :

تجرى المباريات وفقاً لقوانين اللعبة المعتمدة لكرة الصالات من الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) وقرارات المجلس الدولي التشريعي (البورد) ذات الصلة بهذه القوانين ، ولا تبدأ المباراة إذا كان عدد لاعبي أي فريق أقل من ثلاثة لاعبين بمن فيهم حارس المرمى، كما تعتبر المباراة غير قانونية عندما يقل عدد لاعبي أي من الفريقين عن ثلاثة لاعبين بمن فيهم حارس المرمى وفي هذه الحالة ينهي الحكم المباراة ، ويعتبر الفريق خاسراً بنتيجة (صفر/6) مالم تكن نتيجة المباراة الفعلية ضده أكثر من ذلك ، ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (22) :

أولاً: تقام جميع المباريات في وقتها المحدد حسب الجدول المعد من الإدارة ووفقاً للعد التنازلي الرسمي لمباريات جميع المسابقات وبيانه كآتي:

م	البيان	دقيقة
1	وصول الفريقين المتباريين وإداريي المباراة (طاقم الحكام – المراقب الإداري – مقيم الحكام) إلى الصالة.	60
2	تسليم قائمة الفريقين وبطاقات اللاعبين والوان ملابس الفريقين للحكم، على أن تكون معدة على النموذج المعتمد بالاتحاد من خلال النظام الالكتروني MY KFA.	50
3	إحماء لاعبي الفريقين.	45
4	العودة لغرفة الملابس.	15
5	فحص الحكام لمعدات اللاعبين.	10
6	دخول الفريقين ثم الاصطفاف لعزف السلام الوطني	5
7	المصافحة بين اللاعبين والحكام ثم التصوير لكل فريق.	3
8	اجراء القرعة	2
9	ركلة بدء المباراة	0



ثانياً:

- 1 - تقام جميع المباريات في وقتها المحدد حسب الجدول المعتمد والفريق الذي يخالف ذلك تفرض عليه غرامة مالية قدرها (100 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 2 - يجب على النادي المستضيف إخلاء الصالة وتسليمها لمراقب المباراة والمنظمين قبل بداية جدول العد التنازلي وفي حالة تأخير ذلك تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (100 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 3 - الفريق الذي يصل إلى الصالة متأخراً عن الموعد المحدد لبدء المباراة بأقل من (15) دقيقة تفرض عليه غرامة مالية قدرها (100 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 4 - الفريق الذي يتخلف عن المباراة أو يصل إلى الصالة متأخراً عن الموعد المحدد لبدء المباراة بأكثر من (15) دقيقة أو لم يكتمل الحد الأدنى للاعبين تلغى المباراة ويعتبر خاسراً لها بنتيجة (صفر/6) وتفرض عليه غرامة مالية قدرها (1000 د.ك) و يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 5 - يجب على كل فريق أن يصطحب معه إلى المباراة عامل تجهيزات للقيام بما يلزم للمحافظة على نظافة الصالة وتلبية احتياجات الفريق ، والفريق الذي يخالف ذلك تفرض عليه غرامة مالية قدرها (50 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .
- 6 - يجب أن تقدم قائمة الفريق (من خلال نظام التسجيل MY KFA) من أي من أعضاء الجهاز الإداري ، ولا يحق لغير اللاعبين المسجلين في تقرير المباراة بصفتهم (الأساسيين) اللعب بداية المباراة ، فإذا أشرك لاعب مدرجاً اسمه في قائمة الفريق بصفته (لاعباً احتياطياً) في بداية المباراة دون إبلاغ الحكم بهذا التبديل تفرض على الفريق غرامة مالية قدرها (50 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .
- 7 - في حالة وجود عطل في النظام الإلكتروني وعدم استطاعة مسؤولي المباراة من الاطلاع على بيانات اللاعبين من خلال النظام، يجب على النادي تقديم بيانات اللاعبين يدوياً على الورق وأن يتحمل النادي المسؤولية الكاملة على البيانات المقدمة من قبلهم اتجاه ذلك.
- 8 - في حالة عدم إحضار بطاقات الفريق بكاملها لأي سبب قهري، يتوجب على طاقم إدارة المباراة التأكد من شخصية اللاعبين المشاركين في المباراة عن طريق البطاقات المدنية أو أي إثبات شخصية آخر.
- 9 - مدة الراحة بين الشوطين في كرة الصالات لا تزيد عن (15) دقيقة تبدأ من صافرة نهاية الشوط الاول حتى صافرة بدء الشوط الثاني ويجب على لاعبي الفريقين ان يكونوا على ارضية الصالة قبل انقضاء هذه المدة بوقت كافٍ ، والفريق الذي يخالف ذلك تفرض عليه غرامة مالية قدرها (50 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة.



- 10 - الإجماء للبدلاء (اثناء اللعب) يكون في منطقة الإجماء وبدون كرة على أن لا يزيد العدد عن (5) لاعبين بما فيهم حارس المرمى مع الالتزام بارتداء صدريات بلون مختلف عن ألوان ملابس الفريقين.
- 11 - يشغل المنطقة الفنية لكل فريق عدد (9) بدلاء كحد أقصى إضافة إلى عدد (6) اشخاص يمثلون الجهاز الإداري والفني والطبي (مسئول واحد على الأقل من كل جهاز) كما يمنع تواجد عضو مجلس الإدارة على دكة البدلاء أثناء المباراة مهما كانت صفته في الهيكل الإداري للفريق ، وفي حالة مخالفة ذلك تفرض غرامة مالية على النادي قدرها 250 د.ك عن كل شخص مخالف و تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقواعد السارية ، ويكون التبديل بين اللاعبين باستلام وتسليم الصدرية يبدأ بيد بين اللاعب الخارج واللاعب الداخل للعب وفي حالة تعذر ذلك (مثلاً إصابة اللاعب الخارج) فيتم تسليم الصدرية إلى الحكم الثالث وفي حالة انشغاله يتم تسليمها للحكم الميكاتي.
- 12 - يحظر على اللاعبين وأعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية تناول الأطعمة والتسليات بأكل المكسرات أو استخدام الهاتف المحمول وغيرها داخل المنطقة الفنية.
- 13 - يحظر على اللاعبين وأعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الاعلاميين التدخين بالصالة بما في ذلك غرف اللاعبين و ممرات دخول اللاعبين والمنطقة المختلطة والمنطقة الفنية من بداية العد التنزلي للمباراة وحتى نهاية المباراة ، وفي حالة مخالفة ذلك تفرض على النادي غرامة مالية وقدرها (100) د.ك.
- 14 - مع عدم الاخلال بأحكام هذه اللائحة يحق للحكم قبل و اثناء وبعد المباراة توجيه انذار أو طرد لأي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي في حالة تجاوزهم للسلوك المسئول ، فإذا طرد الحكم أيّاً من أعضاء الجهاز الفني والإداري والطبي والمنسق الاعلامي للفريق أثناء المباراة فيجوز له أن يجلس في أعلى المدرجات التي تواجه الجانب الذي تقع فيه المنطقة الفنية لفريقه على ألا يحق له نهائياً أن يقوم بتوجيه اللاعبين في المباراة .
- # في حالة مخالفة الفريق أي بند من البنود (12 ، 14) تفرض عليه غرامة مالية قدرها (100 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

مادة (23) :

يجب على مسؤولي المباراة (طاقم الحكام – المراقب الإداري)، كل فيما يخصه التفتيش على الصالة من جميع النواحي قبل إقامة المباراة، وفي حالة عدم صلاحية الصالة أو عدم توافر أي من التجهيزات والمستلزمات الضرورية لإقامة المباراة أو كان هناك ما يمنع أو يحول دون إقامة المباراة على تلك الصالة وفقاً لتقديرهم كما في حالة وجود مخالفة لأحكام هذه اللائحة أو في حالة عدم الالتزام بتعليماتهم التي تكفل سلامة إقامة المباراة أو تضمن حسن سير وتنظيم المباراة أو غير ذلك من الحالات ، تلغى إقامة المباراة ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية .



مادة (24) :

إذا اضطر الحكم إلى إلغاء إقامة أو إنهاء أية مباراة قبل انتهاء وقتها القانوني بسبب تصرفات جمهور أحد الأندية أو مسؤوليه أو إداريه أو لاعبيه أو لأي سبب آخر يعود إلى هذا النادي مما يمنع أو يحول دون إقامة أو استئناف المباراة بالسلامة الواجبة والتنظيم المطلوب وفقاً لتقدير الحكم بعد أن يكون قد أعطى مهلة خمسة عشر دقيقة لاستئناف المباراة (على الحالة التي توقفت فيها المباراة)، إلا إذا رأى الحكم عدم اعطاء تلك المهلة حرصاً منه على سلامة اللاعبين، وفي حالة إنهاء المباراة قبل انتهاء وقتها القانوني تعتمد نتيجة المباراة كما كانت وقت انتهائها وذلك بغض النظر عن الوقت المتبقي منها مالم تكن في صالح النادي الذي كان سبباً في إنهاء المباراة، حيث يعتبر في هذه الحالة خاسراً لها بنتيجة (صفر/6) مالم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك، وفي حالة عدم تحديد النادي الذي كان سبباً في ذلك، تستكمل المباراة (أو تقام في موعد آخر في حالة عدم اقامتها) حسبما تقرره الإدارة وفي جميع الأحوال يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (25) :

إذا اضطر الحكم إلى إلغاء أو إنهاء أية مباراة قبل انتهاء وقتها القانوني بسبب انطفاء إنارة الصالة أو لأسباب قاهرة غير ذي علاقة باللعب كوقوع حادث خطير أو حالة وفاة أو في أية حالات أخرى يتعذر فيها إقامة أو استئناف المباراة بعد أن يكون قد أعطى مهلة لا تزيد عن (45) دقيقة، تستكمل المباراة (أو تقام في موعد آخر في حالة عدم اقامتها) حسبما تقرره الإدارة، ولهذه الإدارة متى رأت ذلك ضرورياً أن ترفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (26) :

في جميع الحالات التي تلغى فيها المباراة أو تنتهي قبل انتهاء وقتها القانوني (أو تقام في موعد آخر في حال الغائها) أو تستكمل بالوقت المتبقي منها وبالحالة التي كانت عليها عند إنهائها من قبل الحكم وذلك على الصالات وفي المواعيد التي تحددها الإدارة، وفي حالة الضرورة يحل المراقب الإداري للمباراة في ذلك محل الإدارة.

مادة (27) :

تقام المباراة كاملة إذا ألغاه الحكم قبل بدئها لأي سبب من الأسباب، فإن كان ذلك راجعاً إلى أي من الفريقين المتباريين أو كليهما جاز للإدارة متى رأت ذلك ضرورياً أن ترفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (28) :

إذا تقرر إقامة أية مباراة قد تم إلغاؤها أو إنهاؤها قبل انتهاء وقتها القانوني لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها باللائحة تسجل وتعتمد حالات الطرد والانذار الموقعة على اللاعبين وأعضاء الأجهزة الفنية والإدارية والطبية والمنسقين الإعلاميين.



مادة (29) :

الفريق الذي ينسحب من أية مباراة من مباريات مسابقات كرة الصالات التي ينظمها الاتحاد (انسحاب للمرة الأولى) يعتبر خاسراً لها بنتيجة (صفر/6) مالم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك و تفرض عليه غرامة مالية قدرها (2000 د.ك) ، وفي حالة تكرار المخالفة يعتبر خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/6) وتضاعف الغرامة المالية ، وفي المرة الثالثة يتم حرمانه من تكملة باقي مبارياته ويعتبر كأنه لم يشترك في المسابقة مع عدم الإخلال بالعقوبات المالية و العقوبات الأخرى التي توقعها عليه لجنة الانضباط.

مادة (30) :

في جميع المباريات التي تقام بنظام الدوري يحسب للفريق الفائز ثلاث نقاط وفي حالة التعادل نقطة واحدة ولا يحسب للفريق الخاسر أية نقطة.

مادة (31) :

مع عدم الاخلال بأحكام هذه اللائحة ، في مباريات السن العام :

- يجوز للفريق أن يسجل لكل مباراة عدد (2) من اللاعبين المحترفين وعدد (2) من اللاعبين غير الكويتيين (مواليد الكويت أو لأم كويتية) وعدد مفتوح من اللاعبين غير محددى الجنسية وفقاً لإحدى الحالات الآتية :
- اشراك عدد 2 محترفين كما يجوز اشراك عدد واحد من غير الكويتيين (مواليد الكويت أو لأم كويتية).
- اشراك لاعب محترف واحد كما يجوز اشراك عدد (2) لاعبين من غير الكويتيين (مواليد الكويت أو لأم كويتية).
 - لا يجوز أن يلعب أي من اللاعبين غير الكويتيين (مواليد الكويت أو لأم كويتية) في مركز حارس المرمى.
- أما في مباريات مسابقات تحت 23 سنة يتم الآتي :
- يجوز للفريق أن يسجل لكل مباراة عدد (1) لاعب واحد فقط من غير الكويتيين (مواليد الكويت أو لأم كويتية) وعدد مفتوح من اللاعبين غير محددى الجنسية .
 - لا يجوز أن يلعب أي من اللاعبين غير الكويتيين (مواليد الكويت أو لأم كويتية) في مركز حارس المرمى.

أما في مباريات مسابقات فئة الشباب يتم الآتي :

- كما يجوز للفريق أن يسجل لكل مباراة من مباريات مسابقات فئة الشباب عدد (2) لاعبين من غير الكويتيين (مواليد الكويت أو لأم كويتية) وعدد مفتوح من اللاعبين غير محددى الجنسية .
- لا يجوز أن يلعب أي من اللاعبين غير الكويتيين (مواليد الكويت أو لأم كويتية) في مركز حارس المرمى.

وفي حالة مخالفة ما سبق يعتبر الفريق خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/6) مالم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

الباب الرابع الحكام والمراقبون والمقيمون

مادة (32) :

يتولى الحكام المعتمدون رسمياً من قبل المجلس تحكيم المباريات ويجوز للجنة الحكام في حالات الضرورة إسناد مهمة التحكيم لحكم لم يرد إسمه في كشوف الحكام المعتمدين كما يتولى المراقبون الإداريون ومقيمو الحكام المعتمدون رسمياً من المجلس مراقبة المباريات وتقييم الحكام.

مادة (33) :

لا يحق للأندية ولفرق القطاعين العام والخاص أن تطلب تعيين حكم محدد لإدارة مبارياتها أو تغيير حكم سبق تعيينه لها أو تسمية حكم لا ترغب فيه لقيادة مبارياتها.

مادة (34) :

1. على حكم المباراة تسليم نسخة من تقرير المباراة لكل من إداريي الفريقين بعد المباراة مباشرة مبيناً فيه النتيجة وحالات الانذار والطرود والمشاركين في المباراة.
2. على حكم المباراة تقديم تقرير المباراة التي أدارها متضمناً كافة أحداثها قبل وأثناء وبعد المباراة وذلك خلال (48) ساعة من موعد إقامتها إلى إدارة مسابقات الصالات المغلقة وفي حالة مخالفة الحكم للمدة المحددة لتسليم تقرير المباراة يرفع تقرير من إدارة مسابقات الصالات إلى لجنة الحكام بذات الشأن.

مادة (35) :

تقرير الحكم هو الأساس الذي تعتمد عليه الإدارة في اتخاذ قرارها باعتماد نتيجة المباراة.

مادة (36) :

يجوز لكل من الحكام (الثاني والثالث والرابع والميقاتي) أن يقدم تقريراً عن أية مخالفة قبل أو اثناء أو بعد المباراة وذلك خلال (48) ساعة من موعد إقامتها إلى كل من إدارة مسابقات الصالات ولجنة الانضباط ولجنة الحكام، ويعتبر تقاريرهم في هذه الحالة أحد التقارير التي تعتمد عليها هذه اللجان كل فيما يخصها عند الفصل في الموضوع.



مادة (37) :

1. يجب على المراقب الإداري كتابة تقريره الذي يتضمن كافة النواحي المتصلة بالمباراة ابتداءً من بداية العد التنازلي وأثناء وبعد المباراة بما في ذلك صلاحية الصالة والنظام وسلوك اللاعبين والإداريين وتصرفات الجماهير (وتسليمه للإدارة خلال (48) ساعة من موعد اقامتها.
2. كما يجب على مقيم الحكام كتابة تقريره (الذي يتضمن تقييم أداء طاقم حكام المباراة) وتسليمه للإدارة خلال (48) ساعة من موعد اقامتها.

مادة (38) :

يحق للإدارة استدعاء من تشاء من المراقبين الإداريين و الحكام ومقيمي الحكام - عن طريق لجنة الحكام - لاستيضاح ما قد يرد في تقارير الحكم ومقيم الحكام ومراقب المباراة فيما له علاقة بأحداث ونتيجة المباراة.

مادة (39) :

يجوز للأندية الرياضية طلب استقدام حكام أجنب خلال مباريات السن العام للموسم الرياضي 2026-2027 في حال رغبة النادي بذلك ، بحيث يلتزم النادي بتحمل تكاليف استقدام الحكام (حكمين ساحة)، على أن يتقدم النادي بطلبه للاتحاد الكويتي لكرة القدم قبل أسبوعين على الأقل من موعد مباراته مع إرفاق شيك أو كتاب خصم من مستحقات النادي لدى الاتحاد، بإجمالي التكلفة المالية المحددة لاستقدام الحكام بمبلغ وقدره (1000 د.ك) ألف دينار كويتي، وفي حالة تعثر استكمال الطلب لأي سبب كان او ظرف خارج عن الإرادة يتم تكليف حكام محليين لإدارة المباراة.



الباب الخامس شئون الأندية

مادة (40) :

- 1 - لا يجوز للنادي الذي أبدى الموافقة بالمشاركة بمسابقات الصالات أن ينسحب منها بعد اجراء القرعة أو اثناء المسابقة ، وفي حالة المخالفة تفرض غرامة مالية قدرها (5000) د.ك ويرفع الامر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما تراه مناسباً بهذا الشأن.
- 2 - يسمح لأي من لاعبي فريق النادي الذي لم يشارك في مسابقات الفئات السنية ذاتها بسبب امتناع النادي عن المشاركة فيها أو الانسحاب منها (بصفة رسمية) أن يسجل في أي نادٍ يرغب التسجيل فيه خلال نفس الموسم الرياضي مع عدم الاخلال بأحكام هذه اللائحة .
- 3 - يستثنى من البند (2) من هذه المادة اللاعبين الذين يرغب النادي في تصعيدهم و تثبيتهم في الفئة الأعلى لفئتهم والمشارك فيها هذا النادي.

مادة (41) :

- 1 - تصدر الإدارة جداول مباريات كل مسابقة قبل بدئها بوقت كافٍ ، وعلى الأندية وفرق القطاعين العام و الخاص التي ترغب في اقامة أية مباريات داخلية او خارجية أن تخطر الاتحاد بموعد اقامة هذه المباريات قبل (15) يوماً على الأقل وعن أي تغيير قد يطرأ على ذلك الموعد قبل (7) أيام وفي حالة المخالفة يعتبر الاتحاد غير مسئول عن هذه المباريات ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.
- 2 - في حالة رغبة أي من اللاعبين إقامة مباراة اعتزال يجب الالتزام بما ورد بالبند 1 من هذه المادة على أن تقام المباراة في وقتها وفقاً لما نصت عليه أحكام هذه اللائحة .

مادة (42) :

- على الأندية وفرق القطاعين العام والخاص الالتزام بالآتي:
- 1 - تنظيم المنصة الرئيسية للصالة وتخصيص مكان لائق فيها لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد ومقيم الحكام وضيوف الاتحاد واللجان العاملة في الاتحاد والاعلاميين لمتابعة المباريات.
 - 2 - يحظر تواجد من لا يحمل هوية سارية صادرة من الاتحاد في المنصة الرئيسية ومنطقة اللاعبين في جميع المسابقات التي ينظمها الاتحاد الكويتي وذلك تحت اشراف الاتحاد كما يحظر تواجد الأطفال على أن يتم الالتزام بالمظهر العام أثناء التواجد ، ويحق لإداريي ومدربي الفرق الرياضية التواجد في المنصة الرئيسية في مباريات الخاصة بفرقهم و المراحل السنية كل حسب مرحلته ولا يسمح بتواجد من هم غير مخولين بذلك.



- 3 - لا يسمح بدخول أي شخص إلى غرفة الحكام قبل واثناء وبعد المباراة باستثناء أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وعدد (1) فقط من أعضاء الجهاز الإداري لكلا الفريقين ومن يسمح له المجلس بذلك.
- 4 - لا يسمح باستخدام مكبرات الصوت في الصالة (دي جي، الهورن ذو الصوت القوي الصارخ) من قبل الجماهير الرياضية اثناء المباراة .
- ❖ وفي حالة مخالفة أي من البنود (1 ، 2 ، 3 ، 4) تفرض على النادي أو الجهة التي يمثلها الفريق غرامة مالية قدرها (100 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (43) :

يكون النادي المضيف للمباراة مسؤولاً عن الآتي:

- 1 - حفظ النظام على بوابات الصالة بشكل عام وعلى أرض الصالة بشكل خاص.
- 2 - توفير الامن اللازم (رجال الشرطة) وقوة خاصة لردع الشغب - اذا لزم الامر- بوقت كافٍ قبل بدء المباراة.
- 3 - توفير سيارة اسعاف مجهزة بطاقم طوارئ طبية قبل وقت كافٍ من بدء المباراة.
- 4 - إعداد الصالة إعداداً جيداً طبقاً لقوانين لعبة كرة الصالات وتعليمات الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) وفي حالة استعارة أي فريق لأي من صالات الاندية أو الصالات الرياضية الأخرى المعتمدة فيجب عليه ان يقوم بالتنسيق والتعاون مع النادي صاحب الصالة أو الجهة المسؤولة عن الصالة في تنفيذ ما تضمنته هذه المادة .
- 5 - تخصيص وتجهيز غرفة خاصة للحكام بكل متطلباتها.
- 6 - تخصيص وتجهيز غرفة للفريق الضيف مزودة بمستلزماتها الضرورية.
- 7 - تركيب اجهزة اذاعة داخلية لعزف السلام الوطني في الصالة.
- 8 - توفير عدد (3) ثلاث كرات وتقديمها الى حكم المباراة على أن تكون بالمواصفات التي نصت عليها قوانين اللعبة ومعتمدة من الاتحاد للمسابقة نفسها.
- 9 - المحافظة على سلامة إداريي المباراة (الحكام - المراقب الإداري - مقيم الحكام) منذ وصولهم إلى الصالة وحتى مغادرتهم عقب انتهاء المباراة من النادي.
- 10 - كما يُسأل النادي أو الجهة التي يمثلها الفريق عن سلوك اللاعبين وأعضاء أجهزته الإدارية والفنية والطبية والمنسق الاعلامي وجمهوره وكل ما يصدر عنهم من تصرفات من شأنها التأثير على سير او نتيجة المباراة كما يسأل عن استخدام أية عبارات أو رفع أية شعارات سياسية أو دينية أو عنصرية ضد النادي المنافس أو الاتحاد.
- 11 - يجب أن يكون المنظمون للمباراة بمن فيهم أعضاء العلاقات العامة وأفراد حفظ النظام والأمن بالنادي والاعلاميين والصحفيين والمصورين أن يكونوا معتمدين من قبل الاتحاد و صادرة لهم بطاقات خاصة بذلك كلاً حسب مجال عمله .
- 12 - ولا يسمح للنادي أو الجهة التي يمثلها الفريق بالدخول الى ارض الصالة الا للاعبي الفريقين المسجلين في تقرير المباراة والحكام والمراقب الإداري ومقيم الحكام وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد ورجال الاسعاف والشرطة و(6) أشخاص يمثلون الجهاز الإداري والفني والطبي لكل فريق شريطة تعليق البطاقة الخاصة بهم والصادرة من الاتحاد ويسمح لرئيس النادي أو الجهة التي يمثلها الفريق بدخول الصالة والجلوس مع الفريق بين شوطي المباراة وفي هذه الحالة تسري عليه القواعد السارية، وللمجلس الحق في منح تصاريح خاصة للدخول إلى الصالة.



- 13 - توفير كبائن للمعلقين وكبينة لكل من المراقب الإداري ومقيم الحكام في الأماكن المخصصة لهما في الصالة.
- 14 - تمكين الفنيين المكلفين من قبل الاتحاد من تصوير المباريات لنقلها على الانترنت وتسهيل مهمتهم مع توفير ما يلزمهم من احتياجات وتجهيزات بما فيها إقامة برج للكاميرا في الموقع الذي يرويه مناسباً لذلك في الصالة .
- 15 - تعيين مسئول أمني وتخصيص وتجهيز غرفة تحكم أمني.
- 16 - تعيين مسئول الصالات بالنادي.
- 17 - وضع برنامج ضيافة لكبار الشخصيات والرعاة.
- 18 - توفير غرفة فحص المنشطات.
- في حالة الاخلال بأي من الالتزامات المنصوص عليها في البنود (1- 18) من هذه المادة توقع على النادي غرامة مالية قدرها (100 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .
- وفي جميع المباريات التي تقام على صالات محايدة يكون النادي الذي تقام على صالته المباراة مسؤولاً تحت اشراف الاتحاد على ما جاء في هذه المادة البنود (4 ، 5 ، 6 ، 7 ، 13 ، 14 ، 15 ، 16) .

مادة (44) :

يحظر على الأندية المشاركة أو فرق القطاعين العام والخاص أو أي من مسؤوليها أو إداريها أو لاعبيها التلويح بعدم المشاركة في أي من المسابقات أو الانسحاب منها لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك قبل بداية الموسم الرياضي أو خلاله، كما يحظر على الأندية أو فرق القطاعين العام والخاص أو أي من مسؤوليها أو إداريها أو لاعبيها التلويح بالانسحاب من أي من المباريات لأي سبب من الأسباب سواء كان ذلك قبل المباراة أو اثنائها ، وفي حالة مخالفة ذلك يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (45) :

النادي الذي يرفض أو يمنع أو يحول دون إقامة اية مباراة على صالته أو يخل بالتزامه بصيانة وتجهيز هذه الصالة أو ابلاغ الاتحاد عن قيامه بأعمال صيانة للصالة قبل (15) يوماً من اجرائها تفرض عليه غرامة مالية قدرها (500 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

مادة (46) :

يجب على النادي المضيف تمكين الاعلاميين والصحفيين والمصورين المعتمدين من قبل الاتحاد من تغطية المباراة وتسهيل مهمتهم وتوفير ما يلزمهم لذلك من احتياجات وتجهيزات ، والنادي الذي يخالف ذلك تفرض عليه غرامة مالية قدرها (500 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .



مادة (47) :

إذا ثبت للاتحاد أن الفريق المضيف والذي تقام على صالته المباراة قد منع أو حال دون إقامة أو استكمال المباراة بأي حال من الأحوال يعتبر خاسراً لها بنتيجة (صفر/6) مالم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (48) :

(أ) يجب على الأندية وفرق القطاعين العام والخاص في بداية كل موسم رياضي أن يقوم بتسجيل اللون الأساسي واللون الاحتياطي لأطقم ملابس فرقها لدى الاتحاد وعرضها خلال الاجتماع الفني والذي يعقد قبل بداية الموسم موضعاً فيه ألوان القميص والسروال والجورب ولون قميص حارس المرمى والذي يجب ان تتميز عن ألوان بقية اللاعبين والحكام وفي حالة تخلف أي فريق عن حضور هذا الاجتماع تقوم الإدارة باعتماد ألوان الفريق للموسم السابق مع توقيع غرامة مالية قدرها (50 د.ك).

(ب) في حال ارتداء ملابس أخرى (قميص أو سروال ضاغط) تحت الملابس الأساسية فيجب ان تكون ألوانها مطابقة لألوان الملابس الأساسية.

(ج) يجب على لاعبي الفريق ان يرتدوا ألواناً تميزهم عن لاعبي الفريق الآخر ، كما يجب على اللاعب الخامس في الفريق أن يلتزم برقمه الأساسي و يرتدي نفس لون وتصميم ملابس حارس المرمى بفريقه ، واللذين بدورهما (أي اللاعب الخامس وحارس المرمى) يجب أن تكون ألوان ملابسهما تختلف عن ألوان (اللاعب الخامس وحارس المرمى بالفريق الآخر) واللاعبين والحكام ، وإذا وضع اللاعب شريطاً لاصقاً على الجورب فيجب أن يكون بنفس لون الجورب ، وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (100 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة ثم يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

(د) يجب على كل فريق أن يلتزم بارتداء ملابس باللون الأساسي المسجل لدى الاتحاد فإذا تطابق اللون الأساسي للفريق أ (الوارد اسمه أولاً في جدول المباريات) مع لون ملابس الفريق ب (الوارد اسمه ثانياً في جدول المباريات) يتعين على الفريق (ب) ارتداء اللون الاحتياطي له ، وفي حالة الإخلال بذلك مما تسبب في تأخير المباراة في مدة أقصاها 15 دقيقة توقع على النادي غرامة مالية قدرها (100) د.ك وتضاعف في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة ، أما إذا تسبب في تأخير المباراة أكثر من 15 دقيقة أو امتنع الفريق عن تغيير لون ملابسه يعتبر خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/6) وفي كلتا الحالتين يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقواعد السارية

(هـ) يتم التفتيش على ملابس الفريقين الأساسي والاحتياطي والمسجلين لدى الاتحاد قبل (50) دقيقة على الأقل من بدء المباراة .

(و) يجب على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية لكلا الفريقين الالتزام بزي رياضي موحد على أن يستثنى من ذلك (مدير اللعبة و مدرب الفريق) واللذين يتوجب عليهما عدم ارتداء أي لبس رياضي عليه شعار أي نادٍ آخر محلي أو خارجي وفي حالة رغبة أي عضو من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية بارتداء الزي الوطني فيجب الالتزام بلبس الزي الوطني كاملاً وفي حالة المخالفة تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (100 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .



(ز) يحق للنادي تغيير ألوان ملابس فريقه بعد موافقة الإدارة بدون رسوم للمرة الأولى فقط ثم يتم تسديد رسوم قدرها (150) د.ك عن كل مرة تالية.

(ح) وفي جميع الأحوال يحظر على لاعبي الفريق أن يرتدوا ملابس تحت ملابسهم تحمل أية شعارات سياسية أو دينية أو شخصية أو تظهر أية بيانات أو صور أو إعلانات بخلاف شعار الشركة المنتجة لهذه الملابس، وفي حالة مخالفة ذلك تفرض على اللاعب المخالف غرامة مالية قدرها (100 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

مادة (49) :

يجب على الاندية وفرق القطاعين العام والخاص تحديد أرقام قميص كل لاعب قبل بداية الموسم الرياضي (من 1 إلى 30 للسن العام ، من 31 إلى 60 لفئة تحت 23 سنة ، من 61 إلى 99 لفئة الشباب) باللغة الإنجليزية وتثبت الرقم من الأمام ومن الخلف وعلى يمين الشورت من الامام والالتزام بذلك طول الموسم الرياضي وعدم تغيير رقم القميص الى أي لاعب آخر ، كما يجب أن يتوافق ما تم تسجيله مع الأرقام الموضوعة بالفعل على قمصان اللاعبين في المباراة والتي يجب ان تكون حسب المواصفات الدولية ، وفي حالة مخالفة ذلك تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (100 د.ك) وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة بحد أقصى مرة واحدة ثم يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية .

مادة (50) :

النادي مسئول عن جميع البيانات التي يقدمها، ويعتبر النادي خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/6) ما لم تكن نتيجتها الفعلية ضده أكثر من ذلك في إحدى الحالات الآتية:

1. اذا قدم بيانات غير صحيحة عن لاعب.
2. أشرك لاعباً للمباراة قبل انقضاء مدة العقوبة الموقعة عليه.
3. أشرك لاعباً للمباراة خارج مدة سريان عقده.
4. أشرك لاعب من غير المسجلين في قوائمه أو غير المسجلين في قائمة بدء المباراة.
5. تقدم بما يخل بأهلية مشاركة اللاعبين في المباريات.
6. اذا اشرك عدد غير مسموح به من اللاعبين غير الكويتيين (مواليد الكويت أو لأم كويتية) في المباراة .

كما يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (51) :

1. في جميع المباريات التي يتقرر اعتبار النادي خاسراً لها بنتيجتها الفعلية يتم احتساب الأهداف التي سجلها اللاعبون في هذه المباريات بحيث تحسب الأهداف في رصيد لاعبي الفريقين وتضاف إلى رصيد أهداف الناديين.
2. إذا تقرر اعتبار النادي خاسراً للمباراة سواءً بنتيجة (6/0) أو بنتيجتها الفعلية لأي سبب من الأسباب في ثلاث مباريات في أي من مسابقات السن العام أو تحت 23 سنة أو الشباب، يرفع أمر النادي إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.



مادة (52) :

في حالة قيام أي فريق بالتلاعب في نتائج مبارياته بقصد التأثير على نتائج فريق أو فرق أخرى أو قيام أي لاعب أو أكثر من الفريق بذلك، يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (53) :

- 1 - يجب على الأندية تسديد الغرامات المالية الموقعة عليها أو على أي من الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي واللاعبين خلال خمسة أيام عمل من اخطارها بذلك، ويحرم المعاقب من المشاركة في المباراة التالية أو المباريات التي تليها إلا بعد سداد الغرامة المالية الموقعة عليه، وتظل الأندية مسئولة عن سداد الغرامات المستحقة على اللاعبين وأعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين في حالة عدم تسجيل أي منهم أو شطبه دون تسجيله لأي من الأندية في الكويت أو إعارته أو انتقاله لأي من الأندية خارج الكويت.
- 2 - إذا قام النادي بتسجيل لاعب في تقرير المباراة دون أن يكون قد سدد الغرامة المستحقة عليه تفرض على النادي العقوبات الآتية:
 - أ - أول مره تفرض غرامة مالية قدرها (100 د.ك) بالإضافة إلى الغرامة السابقة.
 - ب - في حالة تكرار ذلك في نفس الفريق تضاعف الغرامة المالية بحد أقصى مرة واحدة وبعدها يرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.
- 3 - إذا ثبت تواجد أي من أعضاء الأجهزة الإدارية أو الفنية أو الطبية والمنسقين الإعلاميين قبل انقضاء مدة العقوبة أو سداد الغرامة تضاعف الغرامة التي سبق توقيعها عليه.
- 4 - يرفع الامر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.



الباب السادس

[أولاً : اللاعبين]

[1] اللاعبون الهواة:

مادة (54) :

يسري نظام الهواة على اللعبة واللاعبين في الكويت على النحو الآتي:

- (1) يعتبر اللاعب هاويا إذا اشترك في مباريات كرة الصالات أو في التدريب عليها دون أن يتقاضى نظير ذلك أية أجور.
- (2) يجوز للنادي ان يعوض اللاعب الهاوي عن المصروفات الحقيقية للانتقال والملابس والمعدات اللازمة للمباريات والتدريب أو عن الأجر الذي فقده من عمله نظير تغيبه عنه اثناء المباريات والتدريبات.

[2] اللاعبون المحترفون جزئياً:

مادة (55) :

يمنح النادي مكافأة مالية شهرية للاعب نظير التزامه بحضور التدريبات والمشاركة في المباريات وذلك وفقاً للوائح المعمول بها والتي تحدد شروط وأوضاع منح هذه المكافأة للاعبين الأندية.

مادة (56) :

يجب على الأندية الرياضية تقديم صورة طبق الأصل من العقود التي يتم توقيعها مع اللاعبين الهواة أو المحترفين جزئياً إلى إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين بالاتحاد الكويتي لكرة القدم عند تسجيل أو إعادة قيد اللاعبين إن وجدت ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إحالة الأمر إلى إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

[3] اللاعبون المحترفون:

مادة (57) :

اللاعب المحترف هو الذي يسمح له باللعب في غير مركز حارس المرمى بموجب عقد احتراف وبطاقة انتقال دولية (IFTC) حسب لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) وبعد استيفاء كافة بيانات استمارة التسجيل والاوراق والمستندات اللازمة خلال الفترة المسموح فيها بالتسجيل، وعلى الأندية ابلاغ اللاعبين المحترفين قبل توقيع عقودهم بما نصت عليه كل من لائحة مسابقات الصالات ولائحة الانضباط من جزاءات وتضمنها عقودهم حتى يكونوا على بينة مما يترتب على مخالفتهم لها من غرامات مالية ، على ألا يسجل اللاعب ولا تسلم له بطاقة اللعب الا بعد وصول شهادة الانتقال الدولية (IFTC) وفقاً للإجراءات العادية المتبعة من قبل الاتحاد ووفقاً للاوراق والمستندات المقدمة مع استمارة تسجيل اللاعب وغير ذلك من الأوراق والمستندات اللازمة ، ويعامل كل لاعب يتم تسجيله في



الاتحاد بمقتضى بطاقة انتقال دولية (من أي اتحاد خارجي الى الاتحاد الكويتي لكرة القدم) وفقاً للطلب المقدم من النادي الجديد ووفقاً للوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين الصادرة من (الفيفا) ومن الاتحاد ، على يتم تسجيل اللاعب المحترف وفقاً للجنسية المسجلة في سمة الدخول الخاصة به والصادرة من الجهات المعنية بالدولة.

[4] اللاعبون غير الكويتيين أو غير محددى الجنسية :

مادة (58) :

اللاعب غير الكويتي أو غير محددى الجنسية هو الذى يسجل ويشارك في المسابقات المحلية للاتحاد وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

[ثانياً: تسجيل اللاعبين]

مادة (59) :

يسمح للاعب الذي تجاوز عمره (35) سنة بالتسجيل في أي نادي يرغب فيه خلال فترة التسجيل الأولى مع ضرورة الالتزام بأية عقود مبرمة بين اللاعبين والأندية الرياضية .

مادة (60) :

- 1 - يجوز تسجيل اللاعبين غير الكويتيين (مواليد الكويت) لأول مرة (تسجيل جديد) في سجلات الأندية الرياضية لدى الاتحاد سواءً للسن العام أو تحت 23 سنة أو الشباب للصالات المغلقة ، ولا يعتبر تسجيل اللاعبين الجدد من غير الكويتيين في لعبة الصالات المغلقة (Futsal) سارياً على لعبة كرة القدم (Football).
- 2 - يسمح بتسجيل اللاعبين غير محددى الجنسية (بدون حد اقصى) في سجلات الأندية الرياضية لدى الاتحاد سواء للسن العام أو فئة تحت 23 سنة أو الشباب .

مادة (61) :

- مع عدم الاخلال بأحكام هذه اللائحة ، يفتح باب تسجيل اللاعبين للسن العام وتحت 23 سنة والشباب في مسابقات كرة الصالات لكل موسم رياضي على النحو الآتي:
- 1 - (أ) فترة التسجيل الأولى لجميع اللاعبين:
(إعادة قيد اللاعبين المسجلين في الاندية وتسجيل اللاعبين الجدد) وتحدد هذه الفترة بتعميم يصدره الاتحاد الى جميع الاندية قبل وقت كاف من بدايتها.
(ب) فترة التسجيل الثانية لجميع اللاعبين :
(شطب و تسجيل اللاعبين) وتحدد هذه الفترة بتعميم يصدره الاتحاد الى جميع الاندية قبل وقت كاف من بدايتها.
 - 2 - يكون إعادة قيد اللاعبين المسجلين في الأندية من خلال النظام الإلكتروني (MY KFA) واي نظام اخر خلال فترة التسجيل الأولى .
 - 3 - يكون تسجيل اللاعبين الجدد من خلال النظام الإلكتروني (MY KFA) خلال فترات التسجيل المذكورة.



- 4 - يكون شطب اللاعبين بموجب كتاب رسمي من النادي موقع من رئيس مجلس إدارة النادي أو نائبه أو أمين السر العام أو المخول قانوناً بالتوقيع من خلال النظام الإلكتروني (MY KFA) خلال الموسم الرياضي، ولا يجوز شطب اللاعبين بعد انتهاء الموسم الرياضي لأي سبب من الأسباب.
- 5 - تسلم بطاقات اللاعبين اثناء الدوام الرسمي للاتحاد خلال فترات التسجيل المذكورة أو يتم تعميمها إلكترونياً عن طريق النظام الإلكتروني (MY KFA) .

مادة (62) :

- مع عدم الاخلال بأحكام هذه اللائحة ، يجوز للنادي أن يتقدم بطلب رفع اسم لاعب من المسجلين له مؤقتاً لتسجيل بدلاً عنه وذلك في الأحوال الآتية:
- 1 - مغادرة اللاعب البلاد للدراسة لفترة تزيد عن ثلاثة شهور بشرط تقديم الشهادات الدالة على ذلك المعتمدة والمصدقة من الجهات المعنية حسب النظم واللوائح المعمول بها.
 - 2 - انشغال اللاعب بالدراسة في الأكاديميات العسكرية والشرطية الكويتية بشرط تقديم الشهادات الدالة على ذلك المعتمدة والمصدقة من الجهات المعنية حسب النظم واللوائح المعمول بها.
 - 3 - إصابة اللاعب إصابة تمنعه عن مزاولة النشاط الرياضي لفترة تزيد عن ثلاثة شهور بشرط تقديم تقرير طبي مصدق عليه من مركز الطب الرياضي التابع للهيئة العامة الرياضة أو من اية هيئة طبية أخرى وموقع عليه ومن المركز الطبي بالاتحاد حسب النظم واللوائح المعمول بها ويجوز للاتحاد متى رأى ذلك ضرورياً أن يطلب إجراء الفحص الطبي على اللاعب من قبل الهيئة الطبية التي يحددها للتأكد من هذه الإصابة.
 - 4 - يسمح للاعب الذي تم رفعه (طبيباً أو دراسياً) بالعودة لصفوف ناديه حال انتفاء سبب الرفع في أي وقت خلال الموسم الرياضي وذلك بموجب كتاب رسمي من النادي في حدود الاعداد المقررة .
 - 5 - العدد المسموح به لرفع اللاعبين لا يتجاوز عدد 2 لاعبين للمرحلة السنية الواحدة.

[ثالثاً: الاعارة والانتقال]

مادة (63) :

أولاً : الاعارة:

- مع عدم الإخلال بأحكام مواد هذه اللائحة عند الاقتضاء يجوز إعارة اللاعبين لأي من الأندية الرياضية بالداخل والخارج وفقاً للآتي:
- 1 - لا تجوز اعارة اللاعب المحترف إلا بمقتضى عقد اعارة بين اللاعب و النادي الأصلي والنادي الجديد.
 - 2 - يسمح بإعارة اللاعب داخل الكويت، وتكون الإعارة بموجب كتاب رسمي من الناديين وعقد اتفاق بين الناديين واللاعب وبعد موافقة مجلس ادارة الناديين على ان يعود اللاعب لناديه الأصلي بعد انتهاء المدة المحددة بالعقد مباشرة ولا يجوز للاعب المعار المشاركة مع ناديه الأصلي خلال فترة الإعارة.
 - 3 - تكون اعارة اللاعب إلى خارج الكويت بموجب عقد اتفاق محدد المدة بين الناديين واللاعب وبشهادة انتقال دولية ولا يجوز لناديه السابق استرجاعه مرة أخرى الا بموجب شهادة انتقال دولية من ناديه الحالي.
 - 4 - لا يجوز للنادي المعار إليه اللاعب سواءً داخل أو خارج الكويت إعارته إلى نادٍ آخر إلا بعد موافقة ناديه الأصلي.

- 5 - مدة الإعارة لا تقل عن المدة الزمنية بين فترتي التسجيل وألا تنتهي في غير فترة التسجيل.
- 6 - يجوز إنهاء إعارة اللاعب قبل انتهاء مدة إعارته (خلال فترات التسجيل) وذلك بموجب كتاب رسمي من الناديين ومحضر اجتماع الناديين مع مراعاة الأعداد المسموح بها في سجلات الأندية الرياضية لدى الاتحاد وذلك خلال فترات التسجيل.
- 7 - العدد المسموح به لإعارة اللاعبين لا يتجاوز عدد 3 لاعبين من نفس الفئة السنية.
- 8 - العدد المسموح به لتسجيل اللاعبين المعارين لا يتجاوز عدد 3 لاعبين من نفس الفئة السنية.

ثانياً : الانتقال :

يجوز انتقال لاعب من نادٍ إلى نادٍ آخر وذلك بموجب عقد اتفاق بين الناديين واللاعب وفقاً لللائحة الاحتراف وأوضاع اللاعبين ولوائح الاتحاد ذات الصلة.

مادة (64) :

يسمح بتسجيل اللاعبين لأي من الأندية (غير أنديةهم السابقة) خلال اسبوع بعد نهاية فترة التسجيل الأولى في إحدى الحالات الآتية :

1. اللاعب الذي لم يرد اسمه في قوائم تثبيت اللاعبين المسجلين في نهاية فترة التسجيل الأولى من كل عام ولم يكن اسمه مرفوعاً مؤقتاً .
2. اللاعب الذي يتم تسجيله و شطبه خلال فترة التسجيل الأولى .

مادة (65) :

لا يسمح بتسجيل أي لاعب يقل عمره عن (18) سنة إلا بعد تقديم موافقة كتابية من ولي أمره، ويكون النادي مسؤولاً عن صحة توقيع ولي أمر اللاعب، وترفع أية مخالفة في هذا الشأن إلى إدارة الاحتراف وأوضاع اللاعبين لاتخاذ ما يلزم حيالها وفقاً للقواعد السارية.

مادة (66) :

يجب على كل نادي رفع مستندات تسجيل اللاعب الجديد أو إعادة قيد اللاعب المطلوبة على نظام (MY KFA) مستوفية لجميع شروط التسجيل ، وفي حال وجود أكثر من طلب تسجيل لنفس اللاعب (تسجيل جديد) لأكثر من نادي يسجل اللاعب للنادي الذي قدم طلب التسجيل على نظام (MY KFA) أولاً على أن يقدم بيانات اللاعب صحيحة ومستوفية.

مادة (67) :

يرفع النادي لتسجيل أي لاعب كويتي جديد المستندات الآتية على نظام التسجيل الإلكتروني للاتحاد (MY KFA) ويحفظها لديه على أن يوفرها عند طلب الاتحاد لها وهي :

- 1 - استمارة التسجيل الصادرة من الاتحاد بعد ملء كافة بياناتها (وفقاً لأخر تحديث صدر من الجهات المعنية بالدولة) وتوقيعها (أو بصمة اللاعب في حال عمر اللاعب أقل من 18 سنة) .
- 2 - نسخة من البطاقة المدنية سارية الصلاحية.
- 3 - صورة فوتوغرافية حديثة مكشوفة الرأس.
- 4 - النادي مسئول عن تحديث بيانات لاعبيه في حالة حدوث أية تغيير في البيانات الأساسية للاعب.

مادة (68) :

- لا يجوز تسجيل اللاعب في أكثر من لعبة جماعية من ألعاب كرة القدم وكرة الصالات المغلقة ، بحيث لا يجوز تسجيل اللاعب إلا في لعبة واحدة منها، واستثناءً من ذلك يجوز خلال الموسم الرياضي ذاته شطب اللاعب في أي من تلك الألعاب لتسجيله في لعبة أخرى منها ولمرة واحدة فقط في حال توفر أحد الشرطين التاليين:
1. أن يجري الشطب والتسجيل خلال فترة التسجيل الأولى للموسم الرياضي.
 2. إذا لم يشارك اللاعب فعلياً (داخل الملعب) مع فريقه في مباريات مسابقات لعبة كرة القدم العشبي قبل شطبه خلال الموسم الرياضي.
- ويجب على النادي قبل تسجيل أي لاعب أن يتأكد من انه غير مسجل له أو لأي من الأندية الرياضية في أي من اللعابات الجماعية وفي حالة مخالفة ذلك يرفع الأمر الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.

مادة (69) :

- 1 - يجب على كل نادٍ إجراء الفحص الطبي اللازم لبيان مدى سلامة اللياقة الطبية لكافة لاعبيه وإرفاق النتائج مع القوائم عند تقديمها لإعادة القيد والتسجيل في بداية الموسم الرياضي على أن يكون النادي مسئولاً عن نتائج هذه الفحوصات، ولا يُسأل الاتحاد بأي حال من الأحوال عن تلك النتائج.
- 2 - في حالة عدم استكمال وثائق إعادة القيد لأي لاعب يتم تعليق اصدار بطاقة اللاعب لحين استكمال المستندات الناقصة ولا يجوز تسجيله لأي نادٍ آخر.

مادة (70) :

تقدم الأندية قوائم لاعبيها للسنة العام وتحت 23 سنة والشباب وكذلك أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين للموسم الرياضي الجديد خلال فترة التسجيل الأولى من خلال نظام التسجيل الإلكتروني (MY KFA)، ويحظر على الأندية التعديل في أسماء اللاعبين بعد انتهاء فترة التسجيل على أن يسمح باستكمال العدد المسموح به للتسجيل في فترة التسجيل الثانية.

مادة (71) :

يشترط لتسجيل أي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين وغيرهم للأندية أن يكون مرخصاً له في مزاولة هذا العمل، كل بحسب اختصاصه، من قبل اللجان المختصة في الاتحاد وفقاً للقواعد السارية.

مادة (72) :

يحدد عدد وأعمار اللاعبين المسموح بتسجيلهم لكل فئة سنوية على النحو الآتي:

العدد	الفريق
16 لاعباً	السن العام
14 لاعباً	تحت 23 سنة (مواليد العامين 2006 و 2007)
30 لاعباً	الشباب (مواليد 2008/1/1 وما فوق)

مادة (73) :

تحدد رسوم التسجيل والشطب على النحو الآتي:

المبلغ	البند
10 د.ك	رسم تسجيل لاعب هاوي (لاعب كويتي أو غير كويتي أو غير محدد الجنسية)
50 د.ك	رسم تسجيل لاعب محترف
10 د.ك	رسم شطب لاعب

[رابعاً : شئون اللاعبين]**مادة (74) :**

يجوز تسجيل اللاعب لثلاثة أندية على الأكثر في الموسم الرياضي الواحد، ولا يجوز له ان يلعب في الموسم الرياضي ذاته الا لناديين فقط سواء في الداخل او الخارج.

مادة (75) :

في حالة انتهاء عقد اللاعب المحترف أثناء مسابقات الموسم الرياضي، فيجب على النادي تزويد الاتحاد بنسخة أصلية من (اتفاق تمديد العقد) أو بالعقد الجديد وذلك قبل إقامة مباراته التي تلي انتهاء العقد الأصلي للاعب ، وفي حالة المخالفة يعتبر الفريق خاسراً بنتيجة (صفر/6) مالم تكن نتيجة المباراة الفعلية ضده أكثر من ذلك ، ويرفع الأمر إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن وفقاً للقواعد السارية.



مادة (76) :

- 1 - مع عدم الإخلال بأحكام مواد هذه اللائحة يجوز رفع اللاعب من الفئة السنوية المسجل فيها إلى الفئة السنوية الأعلى (خلال فترات التسجيل الرسمية) مع مراعاة الآتي:
 - أ - لا يجوز للاعب الذي رفع الى الفئة السنوية الأعلى أن يعاد تسجيله في الفئة السنوية التي رفع منها حتى ولو انتقل الى ناد آخر أو تم شطبه في نفس الموسم الرياضي.
 - ب - اللاعب الذي وقعت عليه عقوبة الإيقاف في الفئة السنوية المسجل فيها يجوز للنادي شطبه وتسجيله في الفئة السنوية التي تليها في نفس الموسم الرياضي على أن يستكمل العقوبة الموقعة عليه في الفئة السنوية التي سجل فيها ولا يجوز للنادي أن يعيد تسجيل اللاعب بعد شطبه في الفئة السنوية الأدنى في نفس الموسم الرياضي.
- 2 - لا تسقط عقوبات (الانذارات - الطرد - الغرامات المالية - العقوبات الأخرى) عن اللاعب الذي تم اعارته أو انتقاله الى أي من الأندية حيث يرحل ملفه ويستكمل عقوباته مع ناديه الجديد، ويسري هذا الحكم على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (77) :

يلتزم كل لاعب بالخضوع لأي إجراء قد يطلب منه أو يفرض عليه، كفحص المنشطات مثلاً، وفي حالة امتناعه عن ذلك أو ثبوت مخالفته لأي من القواعد التي تحكم ذلك الإجراء يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية، ويسري هذا الحكم على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

مادة (78) :

يلتزم كل لاعب باستلام جائزته في نهاية المسابقة على أن يتقيد بإجراءات ومراسم التتويج لهذه المسابقة وفي حالة امتناعه أو تأخيره في استلام الجائزة أو إخلاله بإجراءات ومراسم التتويج يرفع أمره إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية، ويسري هذا الحكم على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسقين الإعلاميين.

[خامساً : اللاعبين غير الكويتيين أو غير محددى الجنسية]

مادة (79) :

مع عدم الإخلال بأحكام مواد هذه اللائحة، يقتصر التمثيل الرياضي في جميع المسابقات المحلية على الكويتيين ، ويعامل أبناء الكويتيات المتزوجات من غير الكويتيين معاملة الكويتيين ممن يعاملون بذلك من قبل وزارة الداخلية ولمدة هذه المعاملة، على أن يقدموا شهادة حديثة صادرة من وزارة الداخلية قبل أقل من (3) أشهر على الأكثر



تفيد ذلك، ويجوز تمثيل اللاعبين غير الكويتيين أو غير محددى الجنسية في المسابقات المحلية للاتحاد وفقاً للأحكام الآتية:

- 1 - يسمح بتسجيل اللاعبين غير الكويتيين وغير محددى الجنسية وفقاً للشروط التالية:
 - (أ) استمارة التسجيل الصادرة من الاتحاد بعد ملء كافة بياناتها (وفقاً لأخر تحديث من قبل الجهات المعنية بالدولة) وتوقيعها .
 - (ب) أن يكون قد ولد في الكويت وثبتت ولادته بشهادة ميلاد كويتية .
 - (ج) أن يقدم صورة من البطاقة المدنية لغير الكويتيين و البطاقة الأمنية (سارية الصلاحية) لغير محددى الجنسية أو بطاقة التأمين الصحي أو أي مستند ساري الصلاحية صادر من الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية .
- على أن يكون تسجيل اللاعبين القصر غير الكويتيين (من تقل أعمارهم عن 18 سنة) وفقاً للمتطلبات والمستندات المطلوبة من الاتحاد الدولي لكرة القدم .
- 2 - يستثنى اللاعبون المولودون لأم كويتية (أياً كانت جنسية اللاعب) من الشروط والضوابط المشار إليها بحيث يسمح بتسجيل هؤلاء اللاعبين دون التقيد بأي من هذه الشروط والضوابط وذلك في حدود العدد المسموح به لتسجيل غير الكويتيين في الاتحاد.
- 3 - مع عدم الاخلال بأحكام مواد هذه اللائحة يجب الالتزام بما يلي:
 - أ. يجوز للنادي أن يسجل في قائمة السن العام (3) لاعبين من المحترفين و (2) لاعبين (من غير الكويتيين) وعدد غير محدد من اللاعبين غير محددى الجنسية.
 - ب. يجوز للنادي أن يسجل في قائمة تحت 23 سنة أو الشباب عدد (2) لاعبين من غير الكويتيين وعدد غير محدد من اللاعبين غير محددى الجنسية.

[سادساً : اللاعبين في الصالة]

مادة (80) :

- مع عدم الاخلال بأحكام مواد هذه اللائحة :
- 1 - كل لاعب يطرده الحكم سواءً طرداً مباشراً أو لتلقيه انذارين في احدى المباريات الرسمية التي يحق له الاشتراك فيها يوقف تلقائياً عن اللعب مباراة رسمية واحدة تالية من نفس المسابقة المشترك فيها ولا يجوز له الاشتراك في أية مباراة من نفس المسابقة قبل انقضاء العقوبة سواء أخطر أو لم يخطر النادي.
 - 2 - اللاعب الذي يتلقى عدد (4) انذارات في المباريات الرسمية التي يحق له الاشتراك فيها يوقف تلقائياً عن اللعب مباراة رسمية واحدة تالية من نفس المسابقة المشترك فيها ولا يجوز له الاشتراك في أية مباراة من نفس المسابقة قبل انقضاء العقوبة سواء أخطر أو لم يخطر النادي.
 - 3 - اللاعب الذي توقع عليه عقوبة انضباطية (سواءً في مباريات الفئة المسجل فيها أو في مباريات الفئة السنوية الأعلى أو الأدنى التي يحق له المشاركة فيها) يوقف عن اللعب في المباريات الرسمية التالية في مسابقات الفئة السنوية المسجل فيها ولا يحق له المشاركة في مسابقات الفئة الأعلى أو الأدنى الا بعد انقضاء عقوبة الإيقاف الموقعة عليه في فئته.



مادة (81) :

- 1 - تحسب حالات الإنذار والطرء الموقعة على اللاعبين المشاركين في مسابقات الاتحاد (سواءً مسابقات الفئة المسجل فيها اللاعب أو مسابقات الفئة الأعلى أو الأدنى التي يحق له المشاركة فيها) كل مسابقة على حدة وبمعزل عن المسابقات الأخرى بحيث تسقط حالات الإنذار وترحل عقوبات الإيقاف الناتجة عن الإنذار الرابع أو الطرد إلى أول مباراة رسمية في الموسم التالي، أما بالنسبة للعقوبات الموقعة على اللاعبين من قبل لجنة الانضباط فترحل إلى المباريات الرسمية التي تليها في الفئة المسجل فيها ولا يحق له المشاركة في مسابقات الفئة الأعلى أو الأدنى إلا بعد انقضاء العقوبة في الفئة المسجل فيها.
- 2 - تسقط تلقائياً جميع الإنذارات الموقعة على اللاعبين خلال الأدوار التمهيدية في كلاً من مسابقات (الدوري العام + دوري تحت 23 سنة + دوري الشباب) بانتهاء جميع مباريات الدور التمهيدي مالم تكن قد وقعت عقوبة الإيقاف على اللاعب (بسبب حصوله على الإنذار الرابع أو الطرد) وفي هذه الحالة تنفذ عقوبات الإيقاف على اللاعب في مباريات الأدوار النهائية في هذه المسابقات ، أما عقوبات الإيقاف الموقعة عليه من قبل لجنة الانضباط فيتم تنفيذها في أول مباراة رسمية له في نفس الفئة المسجل فيها سواءً في مسابقات الدوري أو في أي مسابقة أخرى ولا يحق له المشاركة في مسابقات الفئة الأعلى أو الأدنى إلا بعد انقضاء العقوبة في الفئة المسجل فيها ، مع عدم الإخلال بأحكام مواد هذه اللائحة.
- 3 - تسقط تلقائياً جميع الإنذارات الموقعة على اللاعبين خلال الموسم الرياضي بانتهاء جميع مباريات مسابقاته مالم تكن قد وقعت عقوبة الإيقاف على اللاعب بسبب حصوله على الإنذار الرابع وفي هذه الحالة يوقف اللاعب أول مباراة رسمية بالموسم الرياضي الذي يليه في أي من مسابقات الفئة السنوية المسجل فيها سواءً لناديه أو للنادي الذي أعير أو انتقل اليه مع عدم الإخلال بأحكام مواد هذه اللائحة ، أما بالنسبة للعقوبات الانضباطية فلا يحق له المشاركة في مباريات الفئة السنوية الأعلى أو الأدنى في نفس الموسم.
- 4 - لا تسقط عقوبة الطرد أو الإيقاف الموقعة على أي لاعب لأي سبب بانتهاء الموسم الرياضي بل تستكمل في مباريات الموسم التالي سواءً لناديه أو للنادي الذي أعير أو انتقل اليه.

مادة (82) :

- 1 - توقع غرامة مالية قدرها (40 د.ك) على اللاعب الذي يحصل على الإنذار الرابع.
- 2 - توقع غرامة مالية قدرها (40 د.ك) على اللاعب الذي يحصل على طرد من المباراة سواءً كان ذلك نتيجة لحصوله على إنذارين أو كان طرداً مباشراً.

مادة (83) :

إذا أوقف لاعب عن الاشتراك في المباريات الرسمية للنادي وحدث أن إحدى المباريات التي تدخل ضمن مدة عقوبته لم تقم أصلاً أو لم تستكمل لأي سبب من الأسباب فإنها لا تحسب من العقوبة الموقعة عليه إلا إذا اعتمدت نتيجة هذه المباراة، ويعتبر اعتماداً لنتيجة المباراة في مفهوم هذه المادة اعتبار أحد الناديين أو كلاهما خاسراً للمباراة بنتيجة (صفر/6) أو بالنتيجة الفعلية للمباراة.



مادة (84) :

في حالة ارتكاب كلا الفريقين - في مباراة ما - إحدى المخالفات الواردة في هذه اللائحة والتي تستوجب خسارة المباراة بنتيجة (0/6) ، يتم سحب نقاط هذه المباراة من كلا الفريقين واعتبارهما خاسرين لها ولا تحسب النقاط لأي منهما.

مادة (85) :

- 1 - إذا أُنذر لاعب في أية مباراة ثم طرده الحكم طرداً مباشراً من المباراة ذاتها فإن عقوبة الطرد لا تلغي الإنذار الموقع عليه في المباراة.
- 2 - إذا أُنذر لاعب في أية مباراة ثم طرد من المباراة التي تليها فإن عقوبة الطرد لا تلغي الإنذار الموقع عليه في المباراة السابقة.

مادة (86) :

إذا طرد اللاعب من مباراة ودية محلية أو خارجية ينظمها أو يشرف عليها الاتحاد أو يأذن بإقامتها أو المشاركة فيها فيجوز للإدارة متى رأت ذلك ضرورياً أن ترفع امره الى لجنة الانضباط لاتخاذ ما يلزم في شأنه وفقاً للقواعد السارية.

[سابعاً : أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية في الصالة]

مادة (87) :

- يحق للحكم قبل أو أثناء أو بعد المباراة توجيه إنذار أو طرد إلى أي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي في حال تجاوزهم للسلوك الرياضي المسئول ويترتب عليهم في هذه الحالة ما يلي:
- 1- تحسب حالات الإنذار والطرد الموقعة على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية المرافقين لفرق أندية في مسابقات الاتحاد (وفقاً للهوية الصادرة لهم من الاتحاد) كل مسابقة على حدة وبمعزل عن المسابقات الأخرى بحيث تسقط حالات الإنذار (في نهاية المسابقة) وترحل عقوبات الايقاف الناتجة عن الإنذار الثالث أو الطرد إلى أول مباراة رسمية في الموسم التالي، أما بالنسبة للعقوبات الموقعة عليهم من قبل لجنة الانضباط فترحل إلى المباريات الرسمية التي تليها في الفئة / الفئات المسجل فيها وفقاً للهوية الصادرة من الاتحاد.
 - 2 - في حال تلقي أي عضو من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي عدد (3) إنذارات في المباريات الرسمية التي يحق له مرافقة فريق ناديه فيها يوقف المباراة التالية التي يحق له المشاركة فيها (في نفس المسابقة) لناديه سواء أخطر أو لم يخطر النادي.
 - 3 - كل عضو من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي يطرده الحكم سواء طرداً مباشراً أو لتلقيه إنذارين في إحدى المباريات الرسمية التي يحق له الاشتراك فيها يوقف تلقائياً مباراة رسمية واحدة تالية - يحق له المشاركة فيها - (في نفس المسابقة) سواء أخطر أو لم يخطر النادي.
 - 4 - تسقط تلقائياً جميع الإنذارات الموقعة على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي خلال الموسم الرياضي بانتهاء جميع مباريات مسابقاته ما لم تكن قد وقعت عقوبة الايقاف على أحدهم بسبب حصوله على الإنذار الثالث وفي هذه الحالة يوقف أول مباراة رسمية - يحق له المشاركة فيها - بالموسم الرياضي الذي يليه مع عدم الاخلال بأحكام مواد هذه اللائحة.



- 5 - لا تسقط عقوبة الطرد أو الإيقاف الموقعة على أي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الاعلامي لأي سبب بانتهاء الموسم الرياضي بل تستكمل في مباريات الموسم التالي.
- 6 - إذا أُنذر أي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الاعلامي في أية مباراة ثم طرده الحكم طرداً مباشراً من المباراة ذاتها فإن عقوبة الطرد لا تلغي الإنذار الموقع عليه في المباراة.
- 7 - إذا أُنذر أي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الاعلامي في أية مباراة ثم طرد من المباراة التي تليها فإن عقوبة الطرد لا تلغي الإنذار الموقع عليه في المباراة السابقة.
- 8 - توقع غرامة مالية قدرها (50 د.ك) على أي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الاعلامي الذي يحصل على الإنذار الثالث.
- 9 - توقع غرامة مالية قدرها (50 د.ك) على أي من أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الاعلامي الذي يحصل على طرد من المباراة سواءً كان ذلك نتيجة لحصوله على انذارين او كان طرداً مباشراً.

مادة (88) :

يجب على أعضاء الأجهزة الإدارية والفنية والطبية والمنسق الإعلامي واللاعبين الالتزام بعدم الوقوف في المنطقة الفنية على ان يسمح لشخص واحد فقط من الجهاز الفني أو الإداري بالوقوف في هذه المنطقة والقيام بواجباته في توجيه اللاعبين، كما يجب عليه الالتزام بالسلوك المسئول قبل وأثناء وبعد المباراة، وفي حالة مخالفة ذلك تفرض على النادي غرامة مالية قدرها (100) د.ك عن كل شخص مخالف.



الباب الثامن الاحتجاجات

مادة (89) :

- 1 - تقدم الاحتجاجات حول احداث و نتائج المباريات إلى الاتحاد من خلال النظام الإلكتروني MY KFA في مدة لا تجاوز (48) ساعة من انتهاء المباراة ولا تدخل أيام العطل والإجازات الرسمية ضمن المدة المحددة .
- 2 - يقدم الاحتجاج مرفقاً به رسم قدره (100 د.ك).
- 3 - إذا قبل الاحتجاج شكلاً وموضوعاً يعاد رسم الاحتجاج للنادي.
- 4 - إذا رفض الاحتجاج لا يجوز للنادي استرداد الرسوم.

مادة (90) :

يختص مجلس إدارة الاتحاد الكويتي لكرة القدم بتفسير و / أو تعديل أحكام هذه اللائحة ويجوز له اعتماد احكام انتقالية إذا دعت الضرورة لذلك ، كمال تعتبر قرارات مجلس الإدارة الصادرة للأندية قرارات مكملة لهذه اللائحة .

مادة (91) :

تلغي هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها من لوائح وتعاميم سابقة صادرة من الاتحاد.

مادة (92) :

صادقت اللجنة التنفيذية بالاتحاد على هذه اللائحة في جلستها رقم (2/2026) التي عقدت في 2026/7/1 ويعمل بها وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تعميمها على الأندية الرياضية.

